المحور الرابع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل المتعاقد الكفء لعدة قيود وإجراءات، إذ لم يترك المشرع هذه العملية المهمة على إطلاقها، بل حدد لها ضوابط أوجب مراعاتها بكل حرص ، من أجل ضمان تنفيذ سليم للصفقة المبرمة و تحقيق المصالح و الأهداف المرجوة من إبرامها .

لكن هذه القيود لن تصل إلى جوهرها في غياب آليات الرقابة الفعالة، التي تضمن احترام المصلحة المتعاقدة لهذه الإجراءات تكريسا لمبدأ مشروعية إبرام الصفقات، ومن ثم الحفاظ على حسن استغلال المال العام و تقرير حقوق و واجبات المتعاقدين معها . لذلك أوجد المشرع عدة آليات للرقابة لضمان الأهداف السابقة، والتي تبدأ منذ بداية الإعداد لإبرام الصفقة ، مرورا بعملية اختيار المتعامل المتعاقد، وتستمر حتى أثناء تنفيذه للصفقة ، و كذا بعد تنفيذها وأداء المتعاقد لكل التزاماته .

و تتمثل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في :

- رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية ،
- رقابة الهيئات و الأجهزة المالية و التقنية على الصفقات العمومية.

أولا / رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية:

إذا كان التنظيم القانوني للصفقات العمومية حدد في متنه ، و صرح بأن غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا التنظيم و في إطار العمل الحكومي ، هي التحق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة فيه ، و كذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية . فإنه أوضح أن غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، هي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع .

ذلك أنه و عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه ، و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، و يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة . كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام1.

و على ذلك فقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 هيئات الرقابة في هذه المرحلة ، و المتمثلة في اللجان المتخصصة في عملية الرقابة على الصفقات العمومية ، و التي لها دور هام في عملية الرقابة الإدارية على مختلف الصفقات المبرمة ، وقد صنفها إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة ، و اللجان القطاعية للصفقات العمومية ، و هي اللجان محل الدراسة على النحو التالى :

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية²، بحيث يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 منه تشكيلة لجنة الصفقات ، وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

و قد أوضح قانون الصفقات بأن لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها بعض المصالح المتعاقدة ، و ذلك بهدف تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها ، ودراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونا³.

و هذه اللجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ، حسب نوع المصلحة المتعاقدة ، و حسبها يختلف اختصاصها وتشكيلتها ، و قد حددها قانون الصفقات العمومية في اللجان التالية :

- أ/ اللجنة الجهوية للصفقات : حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

- ب/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (والمذكورة في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية): للمادة 172 من نفس المرسوم.

[.] المنشأة بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ وهذا في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 وهذا في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 2

 $^{^{3}}$ حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

ج / اللجنة الولائية للصفقات: المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

د / اللجنة البلدية للصفقات : المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ه/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه):

ملاحظة هامة: لقد أفادت المادة 178 من قانون الصفقات العمومية على أنه تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 20 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- اللجان القطاعية للصفقات العمومية: والتي حددت المادة 185 من قانون الصفقات تشكيلتها، بحيث يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته و يختارون لذلك نظرا لكفاءتهم، و هذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وهذا باستثناء الرئيس و نائبه 4.

كما تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم وفق المادة 183 أن:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية ،
 - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

أما في مجال الرقابة فتفصل اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 184 في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (139 .000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار جزائري (130 من 300.000دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم أعلاه .

⁴ وقد حددت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية بدقة اختصاصاتها.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (130.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك .
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم .

ملاحظة هامة: لقد نصت المادة 189 من قانون الصفقات العمومية على أنه تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وبسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 منه.

ثانيا / رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية :

باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل نفقات ومصاريف عامة وجب خضوعها لهذا النوع من الرقابة، التي لها أهمية بالغة في المحافظة على الأموال العمومية، وحسن استعمالها درءا للتبذير والتبديد و الاختلاس 5

د/ محمد الصغير بعلي ، د/ يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص112.

، و تسمح بتفادي وقوع الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع ضوابط كفيلة لمنع تكرارها. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات.

وعلى ذلك أفادت المادة 5/195 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أنه: "... وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها...".

ويفهم من هذا النص أن هذه الرقابة ذات طابع وقائي، حتى لا تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة. وهذه الرقابة تنقسم إلى رقابة ورقابة لاحقة كالتالى:

1 - 1 الرقابة السابقة للهيئات المالية على الصفقات العمومية: تغترض الرقابة المالية السابقة أن تكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، وإلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة بعدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها ، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة 6. كما تمكن من التحقق بأن الإعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد، وأن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد طبقت وفقا للقانون .

و تتمثل هذه الرقابة في ما يلي:

أ/ رقابة المراقب المالي: تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي، الذي يعتبر موظف سام تابع لوزارة المالية، متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية ، التي تعرف بأنها صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة⁷.

و رغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية ، و القيام بمختلف التصرفات المالية و أثناء مرحلة الالتزام تحديدا، و هي تعتبر رقابة خاصة بالنفقات ، تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها ، فالنفقة العمومية التي تخضع لمراقبة المراقب المالي هي نفقة المؤسسات و الإدارات

محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 4 ، 2010 ، محمد عباس محرزي ، د يسري أبو العلاء ، المرجع السابق ، ص 23 . 7 د محمد الصغير بعلى ، د يسري أبو العلاء ، المرجع السابق ، ص 23 .

التابعة للدولة ، و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

حيث تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وللمراقب المالي عدة مهام، لعل أهمها خضوع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لمراقبته. فقد أفادت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم، بأنه من بين مشاريع القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتضمنة التزاما بالنفقات، مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

هذا و يجب أن تتم دراسة وفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام، بحيث تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة المراقب المالي التي توضع على بطاقة الالتزام، وعلى الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية . علما وأن التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، تكون إلزامية للمراقب المالي.

ب / رقابة المحاسب العمومي :بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة ،وكذا رقابة المراقب المالي يمر ملف هذه الصفقة إلى المحاسب العمومي، طبقا لأحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذا بواسطة كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف، والذي حدد التزامات ومسؤوليات كل واحد منهما.

ولذا نص القانون رقم 90-21 وبشكل صريح على تنافي وظيفة الآمر بالصرف، مع وظيفة المحاسب العمومي، بحيث لا يكون الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي نفسه، و لا يمكن حتى لأزواج الآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين معينين لديهم 8 .

⁸ طبقا للمادتين : 55 و 56 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر 35.

فالآمر بالصرف يتولى تنفيذ ميزانية هذه الهيئات، ويتكفل بكل العمليات الإدارية والقانونية والإجرائية لتنفيذها، بينما يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التقنية المحاسبية، مما يحقق أكثر تحكما في تنفيذ الميزانية، ويتولى أساسا دفع النفقات وتحصيل الإيرادات.

وانطلاقا من المهام المكلف بها المحاسب العمومي بموجب قانون المحاسبة العمومية، وطبقا لما هو جار به العمل في الميدان، يمكن تلخيص أهم مهام المحاسب العمومي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية تحديدا في العناصر التالية:

1-مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها: ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع ،خاصة الفواتير التي يجب أن تكون من نسخة أصلية وأن تحتوي على المعلومات والبيانات الإلزامية المتعلقة بالمتعامل المتعاقد.

2-التأكد من صحة الآمر بالصرف أو المفوض له: يتم بالتأكد من صحة توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه وذلك من خلال قرار تعيينه.

3-عدم وجود معارضة للدفع: وهذا بالتأكد من براءة ذمة المستفيد من أي ديون لأي مصلحة كانت، كمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية ، لأنه إذا كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة .

4-التأكد من وجود التأشيرات:ويتعلق الأمر بكل تأشيرات عمليات المراقبة المنصوص عليه قانونا، كتأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

5-إثبات انجاز الخدمة :ذلك بتبرير الخدمة وتقديم الوثائق التي تترجم بمصطلح "تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة" والموقعة من طرف الآمر بالصرف.⁹

⁹ راجع المواد 18،22 و 33 من القانون 90–21.

وبناء على ما سبق وبعد التأكد من العناصر السابقة تحوز النفقة محل الصفقة العمومية، إما موافقة المحاسب العمومي ومن ثم يقرر دفعها، أو تكون هذه النفقة محل رفض من قبله، وهذا بموجب قرار رفض الدفع المبرر والمعلل بأسباب الرفض والملاحظات المبينة لذلك.

2- الرقابة اللاحقة للهيئات المالية على الصفقات العمومية: تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا ، كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، لذا فهي رقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. 10

وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، لأنها تكون متزامنة أو لاحقة لمرحلة تنفيذ الصفقة، إذ تمارسها هيئات مركزية مكونة من مختصين ماليين للتدقيق في مسار النفقة العمومية و حماية للمال العام .و تتمثل هذه الرقابة أساسا في رقابة كل من :

أ / رقابة المفتشية العامة للمالية : هي هيئة رقابية دائمة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات، وتباشر مهامها تحت سلطة وإشراف وزير المالية ¹¹، ويديرها رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، فهو يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة، والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية و الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، كما يعمل على حسن سير هذه الهياكل بضمان إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل، لذا منحت له السلطة السلمية على جميع هؤلاء المستخدمين.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أوفى شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

كما تقوم بجملة من المهام في نطاق التدقيق أو التقييم أو التحقق أو الخبرة، من أهمها إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، ودقة المحاسبات وصدقها وانتظامها، بحيث تتركز رقابة هذه الهيئة على الصفقات

^{. 382} محمد عباس محرزي، المرجع السابق ، ص 10

 $^{^{11}}$ المرسوم رقم 80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج ر 12

العمومية باعتبارها أهم وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية، من خلال مراقبة مدى توافر شروطها الشكلية والموضوعية أساسا. 12

ب / رقابة مجلس المحاسبة: يعد مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويمتلك من المؤهلات المادية والبشرية التي تساعده في أداء مهامه، وهم قضاة يتمتعون بامتيازات خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم الرقابية، وهذا نظرا لدورهم في مجال حماية المال العام. فهو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، كما يتمتع بالاستقلال الضروري في أداء مهامه، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

وحري بالإشارة في هذا الصدد أن نطاق رقابة مجلس المحاسبة لا تنحصر في أموال الدولة العامة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية فحسب، بل تمتد رقابته أيضا لتشمل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، باستثناء بنك الجزائر.

كما يمارس مجلس المحاسبة رقابته أيضا على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتطبيقا لذلك وعلى سبيل المثال فقد أفاد قانون البلدية بأنه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة كما نص قانون الولاية على أن مجلس المحاسبة يمارس مراقبة الحساب الإداري للوالي، وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما.

وبناء على ما سبق وبعد الاطلاع على قانون الصفقات، تبين بجلاء أن جميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 6 منه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، حيث يتولى مجلس المحاسبة أساسا التدقيق في شروط

راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيغري 1992 المحدد لاختصاصات المغتشية العامة للمالية 100 ، ج ر 15 ، و كذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100 المؤرخ في 100 سبتمبر 100 المحدد لصلاحيات المغتشية العامة للمالية ، ج ر 100 .

استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

بحيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم ، والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات وسير المالية العمومية بكل شفافية، كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية، أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو التي تضر بأملاك الدولة والأموال العمومية.

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفاعلية الرقابة المالية السابقة، بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، إلا أنها تبقى رقابة مهمة وفعاليتها لا تبرز إلا على المدى البعيد ،فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فحسب بل تتعداها لتشمل رقابة الملاءمة، وهذا من شأنه تحسين التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته.